بتاريخ 13 شوال 1445
صلاة القضاء

الجلسة 79

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

الغَور في هويَّةِ التّرتيب
لقد أسلفنا مُعتقَدَ السّيدين الحكيم و الخوئيّ بأنّهما قد استَنكرَا ـ على الإطلاق علماً أو جهلاً ـ وجوبَ رعايةِ الترتيب بينَ الفوائتِ و حيث إنّهما قد رَفضا لزومَ التّرتيب حتّى لدى العلم به فبطريقٍ أولَى سيَرفُضانِ الترتيبَ لدى الجهل به إذ لا موضوعَ للتّرتيبِ هناك أساساً.

بينما نحنُ من خلالِ شتّى البَراهينِ النّقليّةِ و اللّبيةِ قد سجَّلنا وجوبَ الترتيب لدى العلم به وفقاً للقدامى.

· فالنقطةُ الأولى هي أنّ شرطيّةَ "رعايةِ التّرتيب" قد تَقوَّمت على فرضِ العلم فحسب، بحيث إنّ ماهيّةَ "التّرتيب" تَتولّدُ لدى العلم بالتّرتيبِ فلا يُعدّ شرطاً ذُكريّاً أبداً لأنّ التّرتيبَ لا يتحقّقُ لدى فرضِ الجهل أساساً كي يقالَ بأنّه لو جهلَ التّرتيبَ فعليه أنّ يُعيدَ الصّلوات، بل نظراً "لاعتبارِ العلم به" قد شرَّعَ الشّارعُ وجوبَ التّرتيبَ، وإلا فلو جَهل به فلا يَتحقّقُ أيُّ موضوعٍ للترتيب كي يُصبِحَ شرطاً ذُكريّاً.

فبالتّالي، حيث إنّ التّرتيبَ يُعدّ مفهوماً عرفيّاً متقوّماً بالعلم، فالضّوابطُ الاجتهاديّة ـ بأنّ الأصلَ الأوليَّ هو أنّ الشّرطَ واقعيٌّ ـ لا تَنعَكِسُ على مسألةِ التَّرتيبِ إذ لا قابليّةَ عرفيّاً للجاهل لرعايةِ التّرتيبِ كي نَبحثَ هل هو شرطٌ ذُكريٌّ أم واقعيٌّ، بل هو شرطٌ واقعيٌّ لدى فرض العلم فحسب.

فبالتّالي حيث إنّا قد استوجَبنا التّرتيبَ في صورةِ العلم فحسب، فيَلزمه إتيانُ المشروطِ ـ الصّلوات ـ لوجوبِ هذا الشرط واقعاً، و أمّا لو جَهِل تَرتيبَ الصبح و الظّهرِ لانَطَقَت عليه قاعدةُ الاشتغال بأنّ يُكرّرَ الصّبحَ قبلَ الظّهر و بعدَه كرَّتَينِ فيتوجَّبُ عليه أنّ يصليَ الصّبح أوّلاً ثمّ الظّهرَ ثم الصّبحَ مرةً أخرى ـ أي ظهرٌ بين صُبحين ـ و بهذا الأسلوب سيَمتثلُ التّرتيبَ الواقعيَّ رغم أنّه جاهلٌ به ظاهراً.

و تنويراً أوسعَ لهذا الأسلوب، قد بسطَ لنا صاحبُ المدارك طريقةَ محاسبةِ التّرتيبِ و كيفيّةِ تأديَتِه في الخارج، فنَطقَ قائلاً:

«و قيل بالوجوب، لإمكان الامتثال بالتكرار المحصّل له[1]. و على هذا فيجب على من فاتته الظهرُ و العصرُ من يومين و جهل السابقَ، أن يصليَ ظهراً بين عصرين، أو عصراً بين ظهرين، ليحصل الترتيب بينهما على تقدير سبق كل منهما، و لو جامعَهما مغربٌ من ثالث صلَّى الثلاثَ قبلَ المغربِ و بعدَها (فيُنتِجُ سبعَ صلوات) و لو كان معها عشاءٌ فعلَ السَّبعَ قبلَها و بعدها (فيُنتِجُ أربعَ عشرَ صلاةً) و لو انضمَّ إليها صبحٌ فعل الخمس عشرة قبلها و بعدها (أي المجموع 30 صلاةً) و الضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات، و هي (أن يَتكرَّرَ) اثنان في الأول، و ستة في الثاني، و أربعة و عشرون في الثالث، و مائة و عشرون في الرابع، حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة، و يمكن حصول الترتيب بوجه أخصر مما ذكر و أسهل، و هو أن يصلي الفوائت المذكورة بأي ترتيب أراد، و يكررها كذلك ناقصة عن عدد آحاد تلك الصلوات

بواحدة، ثم يختم بما بدأ به.»[2]

· و النقطة الثّانية هي أنّ الإجماعَ و الرّواياتِ قد أنتَجَتِ التَّرتيبَ لدى العلم به، بينما ثلّةٌ من الأعاظم قد استَوجَبوا الترّتيبَ حتّى لدى الجهل به، فقد استدلوا بدَلائِلَ أخرى قد استَحضَرَها صاحبُ الجواهر قائلاً:

«بل في التذكرة «أن الأقرب فعله (الترتيب) حال الجهل به» بل جزم به في الإرشاد، بل في الرياض «لا ريب أنه أحوط و أولى» بل في المفاتيح نسبته إلى من عدا العلامة و الشهيدين، حيث قال: «و الآخرون على وجوب التكرار» و لعلّه:

1. لإطلاقهم (الفَتاوى) وجوبَه (التّرتيبَ) كالخلاف و السرائر و المتن و غيرها.

2. و هو مع أنه (الترتيب) أحوط في البراءة عما اشتغلت الذمة به من الصلاة بيقينٍ لا يخلو من قوة.

3. لعدم صلاحية الأصل (البرائة عن التّرتيب) لمعارضة المقدَّمةِ الحاصلة بسبب استصحاب وجوبه (الترتيب حتّى لدى الجهل به).

4. وإطلاق الأدلة السابقة من معاقد بعضِ الإجماعات (بحيث قالوا "أجمع الفقهاءُ على الترتيب" فهذه العبارة مطلقةٌ حتى لدى الجهل).

5. و الأخبار التي لا مدخلية للعلم و الجهل فيما يستفاد منها (فابدأ بأولهنَّ) خصوصا الحكمُ الوضعيُّ (و هو الترتيب) كما في غيره من التكاليف (التي يتوفر فيها الحكمُ الوضعي أيضاً).

6. و إن كان ظاهرُ مواردِها (الأخبار) هنا العلمَ، لكنه ليس ظهور شرطية كما هو واضح.

7. و دعوى[3] اعتبار العلم في كل حكم وضعي (كما اعتبر العلم في التكليفيّ) استُفيد من أمرٍ (تكليفيّ) ضرورةَ استلزامه التكليف بالمحال (و الحرج) بدونه (العلم) ممنوعةٌ كلَّ المنعِ إن أريد العلم التّعيينيُّ، و لا تُجدي إن أريد ما يشمل الحاصلَ (بمجموع الرّكعات) بالتّكرير، كما أنه لا يجدي تسليم استفادة اعتبار التمكن من كل شرط استفيد من أمر أو نهي، ضرورة حصوله (التّمكُّن) هنا و لو بالمقدّمةِ كما لا يَخفى، و عدمِ المحاليّة بل و الحرج في التكرار، ضرورة كونه كمن فاته مقدار ذلك يقينا الذي من المعلوم عدم سقوط القضاء عنه لمشقَّتِه بَكثرَتِه.»[4]

و قد تحدّثَ صاحبُ الرياض حولَ مبحث العلم و الجهل قائلاً:

«و إطلاق العبارة و النصوص يقتضي عدم الفرق في وجوب الترتيب بين العلم به و الجهل و هو في الأول كما عرفت لا ريب فيه.»[5]

بينما السّيد الحكيمُ قد ردَّ إطلاقَ صاحبِ الجواهر ـوإطلاق الأدلة السابقة من معاقد بعضِ الإجماعاتـ بأنّ الرّوايةَ الوحيدةَ التي قد نالَتِ الإطلاقَ هي الصحيحةُ الأولى ـالوشّاءـ فحسب بينما موردُ سائرِ الرّوايات قد انصَبَّ على العلمِ بالتّرتيب كصحيحة بن سنان و جميل ابن دراج.

و لكن نلاحظ عليه بأنّ الصحيحةَ الأولى ـابن دَرَّاجـ لم تَتحدّث عن العلم بالتّرتيبِ أيضاً بل هي مطلقةٌ:

«عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: يَفوت الرجل الأُولى و العَصر و المَغرب، و ذَكرها عند العِشاء الآخِرَة، قال: يَبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنّه لا يَأمن الموتَ، فيكونُ قد تَركَ صلاةً فريضةً في وقتٍ قد دَخلت، ثم يَقضي ما فاتَه الأُولى فالأُولى.»[6]

فرغمَ أنّ ظاهرَها أنه قد فاتَته صلواتٌ مُرتَّبةٌ من يومٍ واحدٍ إلا أنّ إجابةَ الإمام مطلقةٌ ـيقضي ما فاته الأولى فالأولىـ من دون أن يَستفصِلَ عليه السّلام، فبذلک سنَتخرّجُ بإطلاقِ الرّوايةِ و نَطمِسُ على استظهارِ السّيد الحكيم بإجابةِ الجواهر الماضية: «و إن كان ظاهرُ مواردِها (الأخبار) هنا العلمَ، لكنه ليس ظهور شرطية كما هو واضح.»

---

[1] إرشاد الأذهان (مجمع الفائدة و البرهان ٣):٢٣٢.

[2] مدارک الأحكام في شرح شرائع الإسلام. Vol. 4. ص297 مشهد مقدس ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[3] و بعبارةٍ جليّةٍ: لو أسّسَ الشّارعُ قاعدةً كليّةً كقاعدة "على اليد ما أخذت" فسيَظلُّ الضّمانُ ـالحكم الوضعيّـ مطلقاً بحيث يَحتوي فرضَ العلم و الجهل، إلا أنّ المدّعي يودّ تقييدَ هذه العموميّةَ فيقول بأنّ الحكمَ الوضعيَّ المُتّخَذَ من حكمٍ تكليفيٍّ ـ كالتّرتيبـ منوطٌ بمدى ظهورِ الحكم التّكليفيّ وحيث إنّ التكليفيَّ قد أنيطَ بالعلم فيُفترَضُ علينا أن نُحدّدَ الحكمَ الوضعيَّ ـ الترتيبَـ بالعلم أيضاً، ففي صورةِ الجهل لا تَتوجَّبُ رعايةُ الترتيب.

[4] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص24 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[5] طباطبايى كربلايى على بن محمد على رياض المسائل (ط. القديمة). Vol. 1. ص225 قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[6] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص22و23. بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.